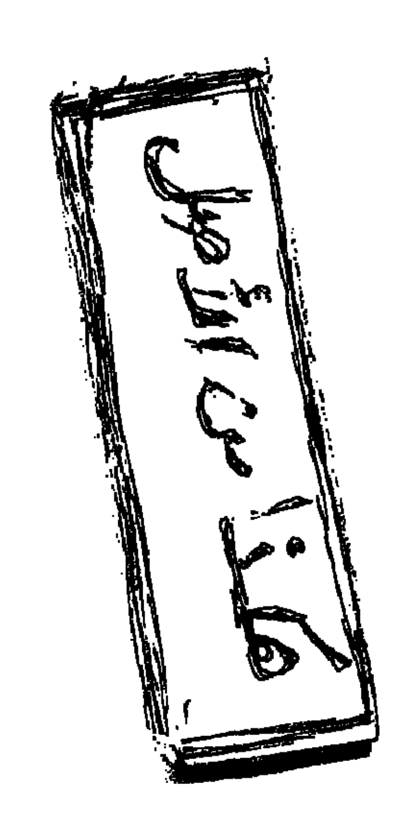


عمـان : الاحد ٢٩ رمضان سنة ١٤٠٠ هـ الموافق ١٠ آب سنة ١٩٨٠ م. العـدد ٢٩٥١

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية



وكالات الوزراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد طاهر حكمت وزير الثقافة والشباب اعمـــال وزارة التنمية الاجتماعية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيدة انعام المفتي وزيرة التنميـــة الاجتماعية خارج المملكـــة بمهمة رسميـــة.

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معـــالي السيد عمر النابلسي وزير العمل ووزير الانشـــاء والتعمير اعمال وزارة التنمية الاجتماعية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيدة انعام المفتي وزيرة التنميـــة الاجتماعية خارج المملكة بمهمة رسمية .

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معـــالي الدكتور سعيد التل وزير الاعلام اعمـــال وزارة الثقافة والشباب بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد طاهر حكمت وزير الثقافة والشباب خارج المملكة بمهمة رسمية .

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولىمعالي السيد حسنابراهيم وزير الدولة اعمال وزارهالخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد مروان القاسم وزير الخارجية خارج المملكة بمهمة رسمية.

الموظفون

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع الدكتوره ميسون سبيتان عويس من ملاك وزارة الصحة الى ادنى مربوط الدرجة الاولى (ب) اعتبارا من ١٩٨٠/٧/١.

ب– صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على مايلي اعتبارا من ١٩٨٠/٧/١ :

١ – ترفيع المهندس السيد توفيق بطارسه من ملاك وزارة الصناعة والتجاره ليشغل وظيفة مساعد وكيللشؤون الصناعة والطاقة بالدرجة الخصوصية براتب (١٥٠) ماية وخمسون دينارا شهرياً.

٢ – نقل الدكتور المهندس السيد اكرم كرمول من ملاك المجلس القوميللتخطيط الى وزارة الصناعة والتجاره ليشغل وظيفة مدير صناعة بدرجته وراتبه الحاليين.

ج – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع الدكتور فكتور شرايحه من ملاك وزارة التموين الى ادنـــى مربوط الدرجة الاولى (أ) اعتبارا من ١٩٨٠/٧/١.

د – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع السيد وحيد الجعبري من ملاك وزارة المواصلات الى ادنـــى مربوط الدرجة الاولى (أ) اعتبارا من ١٩٨٠/٧/١٠.

هـ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع الدكتور سليمان محمود عبيد الله من ملاك وزارة الصحـــة الى ادنى مربوط الدرجة الاولى (ب) اعتبارا من ١٩٨٠/٧/١.

و – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع المهندسين المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ١٩٨٠/٧/١٦ .

الاســـم	الدرجـــة
المهندس السيد عبد الله حداد	اولى (أ)
المهندس السيد خلف الهواري	اولى (ب)
المهندس السيد عبد الرزاق المعاني	اولى (ب)

ز – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع اخصائي الجراحة الدكتور جهاد صالح عون الله الى ادنـــى مربوط الدرجة الاولى (ب) اعتبارا من ١٩٨٠/٧/١٦.

ح– صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين الدكتور محمد سليمان بني هاني بوظيفة مدير التجارة بادنـــى مربوط الدرجة الاولى (ب) وتعين الدكتور يوسف هياجنه بوظيفة مدير مراقبه التأمين بادنى مربوط الدرجـــة الاولى (ب) اعتبارا من تاريخ مباشرتهاالعمل.

١ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على مايلي اعتبارا من ١٩٨٠/٧/١٦ :

وزارة المـــالية/الجمارك

ترفيع السيد محمد يوسف السهيلي الى ادنى مربوط الدرجةالثالثةليشغلوظيفة مأمور جمرك

وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئـــة

١ – ترفيع السيد محمد فوزي الحاج خليل الى ادنى مربوط الدرجة الثانية لبشغل وظيفـــة سكرتير مجلس التنظيم الاعلى .

٢ – ترفيع السيد جورج الخوري يوسف سليم سويدان الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مهندس

٢ – قرر مجلس الوزراء الموافقـــة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من التـــاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :—

الاســـم	التاريخ
السيد ذياب عارف عيسى الصوالحه	١٩٨٠/٥/١
السيدة حورية جميل ابو كركي	١٩٨٠/٨/١٥
السيد عادل فلاح سليمان عوجان	١٩٨٠/٨/١
السيد عطيه حسن جلنيو	«
السيد احمد خليل محمد البحر	«
السيد كامل محمد حسين الجنيدي	«
السيد مسلم عبد القادر الزغاليل	«
السيد عاطف بدر الغزاوي	١٩٨٠/٨/٢
السيد ابراهيم محمد صالح	١٩٨٠/٨/٢
السيد عدنان عرسان ناجي	«

٣ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على قبول استقالة الدكتور علي محمد ابراهيم العمري من الخدمة الحكومية اعتبارا من ١٩٨٠/٨/١ (التربية والتعليم) .

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما :

السيد احمد عبد السلام الجرادات – وزارة الصحة – ٨٠/٨/١.

السيد حسن نظمي الغزاوي – وزارة الاعلام– ٨٠/٩/١.

٥ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيد سعد الدين حامد ابو عصب على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٠/٧/١٠ .

٦ – اعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٧٩٨)تاريخ١٩٨٠/٤/٢٦وقرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٧/١٦ بالاستناد الى المادة (١١/أ) من قانون بنك تنمية المدن والقرى المؤقت رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٩ – الموافقة على تعيين معالي السيد مروان دودين مديرا عاما للبنك براتب شهري اساسي قدره (٣٣٠) ثلاثماية وثلاثون دينارا بالاضافة الى كافة العلاوات المقررة على ان يخضع كامل راتبه الشهري الاساسي للتقاعد من تاريخ ٩٨٠/٥/١ وان تكون خدماته الحالية امتدادا لخدماته السابقة في الحكومة تصويبا للقرار السابق.

٧ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة المعلمات المذكورات تاليا على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٠/٨/١٥ :–

١ – مريم رحيل السحوم	٢ – سلوى لطفي عوده شليف
٣ – بكريه سليم بكري البسطامي	٤ – خيريه توفيق كنعان
٥ – هيلانه يوسف الصناع	٦ – سميره حمد الله عبد الله الحديدي
٧ – ليلى خليل سماعين	٨ – فلك محمد الهندي
٩ – سعاد سليم دواني	١٠– اغفيتا بطرس طورسيان
١١– خديجه حسين السوداني	١٢– فاطمه سليم العطار
١٣– فضه منصور الحمود	١٤– ريما سليمان سليم سماوي
١٥– عائده علي ادريس قق	١٦– وفيقه فايز سبع العيش
١٧– سميره اسعد عبد القادر حسين	١٨– صبريه رشيد عبيد
١٩– فردوس عبد اللطيف البسطامي	

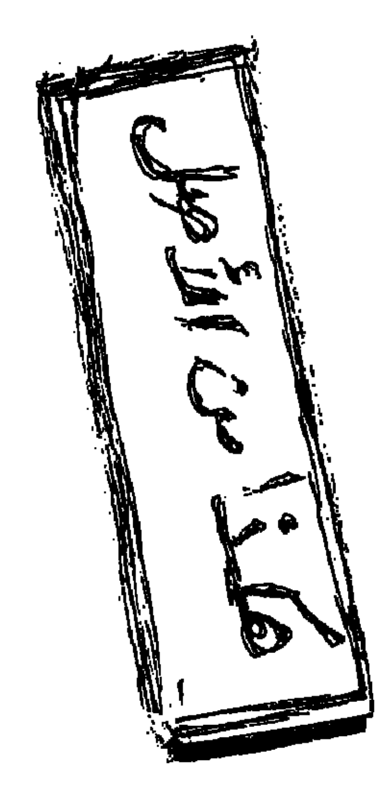
٨ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على قبول استقالة الدكتور محمد سليمان بني هاني من الخدمة الحكومية اعتبارا من ١٩٨٠/٦/٣٠.

٩ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء السيد سليم عبد القادر حماد في الخدمة الحكومية لغاية ١٩٨١/٨/٣١.

١٠– قرر مجلس الوزراء الموافقة على مايلي اعتبارا من ١٩٨٠/٨/١.

وزاره الاعلام/ الاذاعة

ترفيع السيد محمد حسين محمود الحاج حسين الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مدير



وزارة التنمية / الاجتماعية

ترفيع السيدة رباب سليمان النابلسي الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة لتشغل وظيفة باحث/مرشد

١١– قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما :

السيد حسن عزت الدجاني – دائرة الموازنة العامة ١٩٨٠/٨/١.

السيد موسى حسن خليل – مؤسسة المواصلات ١٩٨٠/٨/٥.

١٢– بناء على تنسيب عطوفة رئيس ديوان المحاسبة المبني على تقرير اللجنة الطبية العليا رقم (١٨٤) تاريخ ٩٨٠/٦/٢٤ المعطى بحق الموظف السيد خليل رمضان حرز الله ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على انهاء خدمات الموظف المومأ اليه من الخدمة الحكومية اعتبارا من ١٩٨٠/١٠/٢٥ لعدم تمكنه من القيام بمهام عمله الرسمي بسبب مرضه.

١٣– قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :

السيد طلعت عوده زيادين	الاشغال العامة	١٩٨٠/٨/١
السيده هاجر احمد حمدان	التربية والتعليم	١٩٨٠/٨/١٢
السيد حسن عبد الكريم المصري	الداخلية	١٩٨٠/٨/١
السيد احمد عودة الله الحديدي	وزارة الصحة	١٩٨٠/٩/١
السيد يوسف مرعي جرار	〃	〃
السيده سهيله البيرقدار	〃	〃
السيد عبد الله عبد الرحيم المجدلاوي	التربية والتعليم	١٩٨٠/٨/١٥
السيد اكرم يوسف سوداح	التربية والتعليم	〃
السيد عبد الرحمن فهد بيبرس	〃	〃
السيد موسى محمد محمود الشريف	〃	〃
السيد حسين محمد خليل النموره	〃	〃
السيد عوض خليل موسى الوحوش	〃	〃
السيد محمود يوسف حسن غزلان	〃	〃
السيد فتحي فياض عبد الرحيم قاروط	〃	〃
السيد محمود ابراهيم عبد الله فضه	〃	〃
السيد عصام عبد العزيز السليمان الرشيدات	〃	〃
السيد سامي نصر الله النمري	〃	〃
السيد خضر عبد الله سلامه	〃	〃
السيد عارف يوسف ذياب فاخوري	〃	〃
السيد يوسف رشيد عبيد	〃	〃
السيد طاهر محمود طاهر العمري	〃	〃
السيد يحى محمد علي ابراهيم غرايبه	〃	〃

١٣– قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظفين المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :–

السيد محمد سليمان ابو ليل	١٩٨٠/٧/٢٢
السيد صالح عقله مقدادي	١٩٨٠/٨/١
السيد عبد الفتاح موسى صلاح	"
السيد امين عارف عبد القادر	"
المهندس السيد عدنان غالب الحسيني	"

٢ – احالة الموظف السيد محمد سليمان ابو ليل على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٠/٨/١.

١٤– صادق دولة رئيس الوزراء على قرار معالي وزير التربية والتعليم بعزل المعلم السيد محمد عبد القادر خليل اسماعيل من الخدمة الحكومية لعدم لياقته للعمل وذلك اعتبارا من ١٩٨٠/٨/١٥

١٥– وافق عطوفة مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي على تصنيف السيد داهود محمد احمد خليفه بالدرجة السادسه بوظيفة كاتب/ناسخ على ان يتقاضى راتب السنة الســادسة حسب كادر ونظام موظفي المؤسســة رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ وذلك اعتبارا من ١٩٨٠/٧/١ على ان تكون خدماته تابعة لاحكام نظام ادخار موظفي المؤسســة رقم (٨٢) لسنة ١٩٦٣ وتحت التجربة لمدة ستة اشهر وان تستحق زيادته السنوية في موعدها المقرر ١٩٨٠/١١/١١
١٦– رافق عطوفة مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي على استقالة السيد فرح صالح العبدلات من العمل في المؤسسة اعتبارا من ١٩٨٠/٧/١٢

الجنسية الأردنية

١– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٧/١٦ – بالاستناد الى المادة (١٧) من قانــون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ –الموافقة على السماح للسيد مصطفى عبد الرحمن حشمه بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

٢ – قرر مجس الوزراء في جلسته المتعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٧/٢٧ بالاستناد الى المادة الثانية عشرة من قانــون الجنسية الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ الموافقة عن منح الجندي الاول حسن سليمان حسين شهادة التجنس بالجنسية الاردنية واعفائه من رسوم الجنسية المقررة .

٣– قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح الجنسية الاردنية للمواطن السورى السيد عيسى عبــد الرحيم عوض الخطيب بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .
٤ – قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح الجنسية الاردنية للمواطن السوري السيد راضي تــامر فندي البصار بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤
٥ – قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح المواطن السوري السيد خليل سليم خليل دارس الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .



٦ – قرر معالي وزير الداخلية منح العريف في الامن العام قاسم حمد قاسم الحمصي السوري الاصل الجنسية الاردنية استنادا لاحكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

مؤسسة المناطق الحرة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٧/٢٠ – بالاستناد الى المادة (١٣٠) من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ – الموافقة على اعتبار قطعة الارض البالغة مساحتها التقريبية (٢٤٠٠٠) متر مربع والواقعة مابين ثلاجة الجيش العربي غربا والطريق الرئيسي للميناء جزءا من المنطقة الحرة في مدينة العقبة .

الاستملاك

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٧/١٦ الموافقة على اعتبار استملاك كامل مساحات قطع الاراضي الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٩٠٥) تاريخ ١٩٨٠/١/١٠ استملاكا مطلقا من اجل دمجها في سعة الشارع العام الكائن بحوض (١) عويس وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفــع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ .

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقده بتاريخ ١٩٨٠/٧/٢٠ – بالاستناد للمادة (١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ – الموافقة على استملاك مامساحته (٢١) دونما و (١٠١) مترا مربعـا مـن قطعتي الارض رقم (٦، ١٤) من حوض ام صويونية الشمالي من اراضي مدينة عمان الموصوفة في عددي جريدة الاخبار رقم (١٠٦٥) تاريخ ١٩٨٠/٤/٢٢ وجريدة الرأي رقم (٣٦٤٦) تاريخ ١٩٨٠/٤/٢٢ لاغراض مؤسسة النقل العام وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٣– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٧/٢٠ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ : –

١ – حق التصرف لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد تلقائيا اعتبارا من ٩٧٧/٣/٢٥ لكامــل قطع الاراضي مــن رقم (١٠ لغاية ٢٢٤) من حوض المخزن رقم (٢) من اراضي قرية عطل الرصيفة البالغة مساحاتها (١٥٥) دونما و (٤٠٠) متر مربع (المقام عليها مخيم شلنر) والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد جريدة الرأي رقم (٣٦٦١) تاريخ ١٩٨٠/٥/٨ وجريدة الدستور رقم (٤٥٨٠) تاريخ ١٩٨٠/٥/٨ لاغراض وزارة الانشاء والتعمير :

٢ – قطعة الارض رقم (٩٢) من حوض رقم (٢٦) البلد من اراضي حواره والموصوفة في اعـــلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٣٢) تاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٥ لغاية بيعها لصاحب القطعة المجاورة السيد عبد المجيد علي حداد لانها لاتصلح للاعمار .

٣ – (٩) دونمات و (٣٨٣) مترا مربعا من قطعتي الارض رقم (٩،٨) من الحوض رقم (١٠) من اراضي الشجرة العائدة للسادة عوض العبد الله الحواري وشركاه ومحمود محسن الشبول وشركاه والموصوفة في عددي جريدة الرأى رقم (٣٦٨٦) تاريخ ١٩٨٠/٦/٢ وجريدة الدستور رقم (٤٦٠٤) تاريخ ١٩٨٠/٦/٢ لغاية اقامة مدرسة للذكور عليها .

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٧/٢٣ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الامـــلاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ : –

١ – (٢٨) دونما و (٤٩٥) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٦) من حوض خنا من اراضي قرية سايح الذياب الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٩٢٤) تاريخ ١٩٨٠/٤/١٠ لاغراض مديرية الامن العام لاقامة منشآت عليها لغايات الامن العام .

٢ – قطعـــة الارض رقـــم (٢٤) حوض (١٠) حي (١١) الوادي من اراضي البارحة العائدة للسيد منصور مفضي طبيشات والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٧٤) لسنة ١٩٧٢ لوقوعها ضمن سعة الشارع العام .

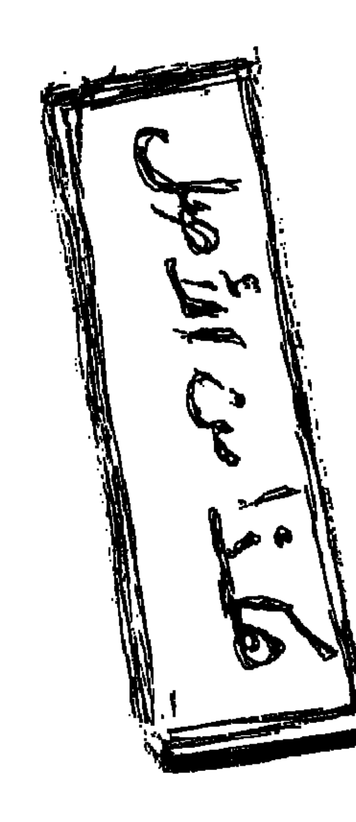
٣ – (٥) دونمات من القطعة رقم (٣٩) حوض رقم (٥) و(٤) دونمات و (٣٥٢) مترا مربعا من القطعـــه رقم (٤٦) من الحوض رقم (٥) و (٩) دونمات و (١٩٤) مترا مربعا من القطعة رقم (٣٥) من الحوض رقم (٤) و (٦) دونمات ونصف من القطعة رقم (٤٨) مستثناه من التسوية ملك السادة مظهور شنوان وشركاه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٩٩) تاريخ ١٩٧٩/١٢/١٠ بغيـــة استعمالها مباني عامة .

اعـــلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) مـــن الماده (١٩) من قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ بأن لجنة امانة العاصمة قد قررت في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٧/٢٣ التخلي عن استملاك المساحة البالغة (٨٢) مترا مربعا تقريباً المستملكة سابقا للشارع العام من قطعة الارض رقم (٣٠٠) حوض(٢)الونانات/ماركا الشمالية ملك السيد ماهر احمد كساب وذلك بسبب عدم الحاجة اليها نظرا لتعديل التنظيم في ذلك الموقع بموجب المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ج/ ١٤٨٩) تاريخ ١٩٧٣/١/٢٩ المصدق نهائيا من اللجان التنظيمية المختصة وفق الاصول .

امين العاصمـــة

عصام العجلوني



اعـــلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة (١٩) من قانـــون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ بان لجنة امانة العاصمة قررت بقرارها رقم(٥٠٨ تاريخ ١٩٨٠/٧/٢٢ التخلي عن استملاك النتفة البالغ مساحتها السطحية(١٣٠) متر مربعا تقريبا المستملكة كنتفة غير صالحة للاعمار من قطعة الارض رقم (١٩٦٥) حوض (٣٣) حي (٧) الحريطة ملك السيد احمد الحاج عمر طهبوب لعدم الحاجة اليها وللاسباب الواردة بالقرار المذكور .

امين العاصمـــة

عصام العجلوني

شؤون البلديات

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٧//٢٠ الموافقة على اعفاء المهندس السيد عوض التل من مهام عضوية لجنة بلدية وادي السير .

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسه المنعقدة باريخ ١٩٨٠/٧/٢٠ – بالاستناد للفقرة الاولى مـــن المادة (٣٤) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ – الموافقة على تعيين السيد عبد الكريم ذياب البطوش رئيسا للمجلس البلدي في الطيبة / الكرك .

اعـــلان

استنادا لاحكام المادة ٣٩ من قانون البلديات رقم٢٩لسنة١٩٥٥اعلن تعيين السيد مصطفى محمد احمد الفوارسه عضواً في مجلس بلدى الطيبة خلفا للعضو المتوفى احمدعوض القرعان .

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

الدكتور جمال الشاعر

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة أ مـــن المادة ١/٣٧ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنـــة ١٩٥٥ اعلن فقدان عضويـــة السيد محمد فارس اشرق لبن من مجلس بلدي جرش .

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

الدكتور جمال الشاعر

اعـــلان

استنادا لاحكام المادة ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اعلن تعيين السيد حسن احمد حتمل عضواً في مجلس بلدى جرش خلفا لفاقد العضوية السيد محمد فارس اشرق لبن .

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

الدكتور جمال الشاعر



اعـــــلان

عملا باحكام المادة ٣٨ من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة١٩٥٥اعلن نبأ وفاة المرحوم احمد عوض ابراهيم القرعان عضو مجلس بلدي الطيبة الذي توفي بتاريخ ٧/٥/١٩٨٠ .

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور جمال الشاعر

اعـــــلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) فقرة (٥) من قانـــون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦٧) تاريخ ١٩/٤/١٩٨٠ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على مشروع تعديل الشارع المار بين القطعتين ارقام (٣٠١/٣٠٣) من الحوض رقم (٥) ن اراضي صويلح والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومـــا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
ورئيس مجلس التنظيم الاعلى
الدكتور جمال الشاعر

اعـــــلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) فقره (٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣١) تاريخ ٢٦/٢/٨٠ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في مادبا الموافقة على مشروع تعديل توسيع الطريق في القطعة رقم (١٨٨) من حوض(٢٠) من اراضي مادبا بموجب المخطط التعديلي الخاص تاريخ ٢٦/٢/١٩٨٠ والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
ورئيس مجلس التنظيم الاعلى
الدكتور جمال الشاعر

اعـــــلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) فقرة (٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٧٩) تاريخ ٧/٦/١٩٨٠ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائيـــة في محافظة العاصمة الموافقة على مشروع تعديل شوارع بموجب مخطـــط التعديل رقم (٣) تاريخ ١٧/١١/١٩٧٩ لبلدة تلاع العلي والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـــة
ورئيس مجلس التنظيم الاعلى
الدكتور جمال الشاعر

اعلانـــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في محافظة العاصمـة

محافـــظ العاصمـــة

يحيى الموصلي

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ج/١٦٢٥ تاريخ ٢٤/٣/١٩٨٠ المنظم بتعديل مسار الشارع المار بقطعـــة الارض رقم ٩٦٦ حوض ٣ خنيفسه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية هناك اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعـــلان في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـــة في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطـــط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ج/١٦١٨ تاريخ ١/١/١٩٨٠ المنظم باحداث طريق بعرض ٤م بحوض رقم ٤ التليل لايصال قطع اراضي بالشارع العام لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية هناك اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــة و جريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/٢٣٣٧ تاريخ ٧/٥/١٩٨٠ المنظم بالغاءطريق واحداث بديل في موقع حي ٢ جبل عمان موضع التنفيذ استنادا لاحكام الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة (خمسة عشر) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بأنها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ج/١٦٢٧ تاريخ ١/٤/١٩٨٠ المنظم باحداث طريق لتوصيل طريق مفرزة بالشارع العام من خلال قطعة الارض رقم ٤٥٩ حي ٢ جبل عمان لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية هناك اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر :

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيه في محافظة العاصمه بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ج/١٦٢٦ تاريخ ١٩٨٠/٤/١ المنظم باحداث شارع والغاء جزء آخر بحوض ٣٣ حي ١٢ جبل النذايف لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية هناك اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعـــلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بأنها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع ب/٢٦٩٢ تاريخ ١٩٨٠/٤/١٦ المنظم باجراء تعديل مسار درج بعرض ٤م بحوض رقم ٣٣ حي ١٧ الاشرفية الشرقي لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية هناك اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليـــة في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ج/١٦٢٤ تاريخ ١٩٨٠/٣/١٨ المنظم بتخفيض سعة الشارع بحوض رقم ٣٣ حي ٤٢ الابزاخ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية هناك اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـــة في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــة في محافظة العاصمة بانها قد قررت وضع المخطـــط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/٢٦٧٨ تاريخ ١٩٨٠/٨/١٦ المنظم بالغـــاء شارع واحداث شارع بديل في ماركا الشماليـــة حوض ٢ الونانات موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة (خمسة عشر) يوما من تاريخ نشر هذا الاعـــلان في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنيـــة في العاصمه خلال المدة المذكورة .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/٢٦٨٧ تاريخ ١٩٨٠/٣/١ المنظم باحداث طريق بقطعة الارض رقم ٢٥٨ حوض رقم ٣ النهارية لايصالها بالشارع العام لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية هناك اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعـــلان

صادر عن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الطفيله

يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الطفيله اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدة عيمه رقم(١) تاريخ ١٩٧٩/١٠/١٥ بخصوص اجراء بعض التعديلات على مخطط عيمه الهيكلي وقررت الموافقة على بعض التعديلات واعلان ايداع ذلك للاعتراض في الجريدة الرسمية لمدة شهرين .

ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية لبلدة عيمه مدعـــومه بالمخططات التوضيحية خلال المدة المذكوره .

رئيس لجنة التنظيم اللوائية للواء الطفيله
صالح المدادحـــه

المواصفات القياسية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٧/٢٣ ــ بالاستناد للمادة (١٥) من قانـــون المواصفات والمقاييس رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٢ ــ الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الاردنية التالية : ــ

١ ــ الاعمدة والبطاريات الابتداليـــة رقم ١٤٤
ــ اعمدة وبطاريات اكسيد الزئبق القلوية ــ
(بطاريات مسلسل « م »)

٢ ــ الاعمدة والبطاريات الابتداليـــة رقم ١٤٥
ــ اعمدة وبطاريات خليط اكسيد الزئبق وثاني اكسيد المنغنيز القلويـــة ــ
(بطاريات مسلسل « ن »)

٣ ــ الاعمدة والبطاريات الابتداليـــة رقم ١٤٨
ــ اعمدة وبطاريات اكسيد الفضة القلوية ــ
(بطاريات مسلسل « س »)

٤ ــ الاعمدة والبطاريات الهوائية الابتدائية رقم ١٤٩

كمواصفات قياسية الزامية بشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعـــد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

قرار رقم (١٦) لسنة ١٩٨٠

عملا بالصلاحية المخولة الي من قبل مجلس الوزراء لغايات تنفيذ أحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ (القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل) وتطبيقا لأحكام مبادىء وقواعد المقاطعة المقررة ، أقرر ما يلي : —

اولا — ادراج اسم الباخرة البنمية (Barba) في القائمة السوداء لمخالفتها ومبادىء المقاطعة برسوها في الموانيء الاسرائيلية.

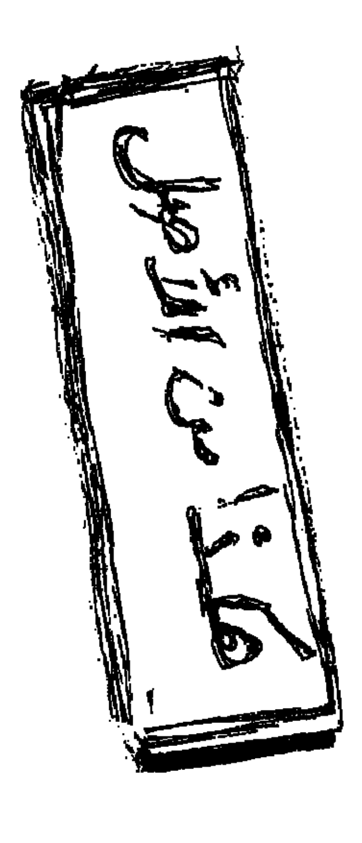
ثانيا — ادراج اسم الباخرة البنمية (Colombo Venture) في القائمة السوداء بصفة مبدئيـــه لمخالفتها مباديء المقاطعة باعتبار انها كانت تحمل الجنسية الاسرائيلية تحت اسم (Ashdod) .

ثالثا — منع التخليص على ما قد يرد للبلاد من السلع والمواد المختلفة من محلات السوبرماركت في الولايات المتحدة التي تحمل اسم (A & P) و (Sloan's) وذلك لعلاقتها المخالفة مع اسرائيل .

رابعا — شطب اسم الباخرة الاميركية (Jesse Lykes) مـــن القائمة السوداء بعد ان تم تكسيرها وانعـــدام وجودها القانوني والفعلي .

خامسا — منع التخليص على ما قد يرد للبلاد مـــن المواد والسلع التي تنتجها الشركات الهندية المبينة اسماؤها والمتمثله باستيرادها المواد الاولية من اسرائيل وادخالها في منتجاتها :

	اسم الشركة	عنوانهـــا	منتجاتهـــا
أ —	Macsen Laboratories	43 Ziniret Chowk, Surajpole, Udaipur — 313 001, Rajasthan.	المواد الكيماوية والصيدلانية
ب —	P. V. Industries	Krishnaracendra Road, Hospet, Dist, Bellary, Karnataka.	المواد الكيماوية والمسحوق الغباري
جـ —	Techno — Chem Agencies.	Sodium Bromide	البرومـــين
د —	Finolex Plastics Pvt. Ltd.	26/27 Bombay, Foona Road Pimpri, Poona — 18.	الكابـــلات والانابيب والمـــواد البلاسيتيكية
هـ —	Everest Trading Co.	Rajapur — Dongar, District Ratnagiri.	المخلل ومسحوق الكاري
و —	Eagle Laboratories Pvt. Ltd.	17 — Pollock Street, Calcutta — 700 001.	الادوية والمواد الصيدلانيه
ز —	M. Manubhal & Company	72 Picket Cross Rd. Bombay 400 002.	الاقمشة القطنيه والانسجة الحريريه



سادسا — ١ — سريان الحظر المفروض على الشركات الكندية الام لصناعة الورق والاخشاب والزيت والغاز والمعادن:
Canadian International Paper Company "Cipc".

وعنوانها : Sunlife Bldg, Montreal 110 Quebec.

على شركاتها الفرعية التالية :

1 — International Paper Sales Co· Inc.
2 — New Brunswick International Paper Co.
3 — Cipc Research Ltd.
4 — Cipc Pulp Limited.
5 — Cipc Victoria Ltd.
6 — Cipc Midwest Ltd.
7 — Cipc Van Pac Ltd.
8 — Facelle Co. Ltd.
9 — Cipc Paper Products Ltd.
10— Miramichl Lumber Co. Ltd.
11— General Crude Oil Company. K. E. Montague.
12— International Paper Credit Corporation.
13— Davol Inc: Rhode Island, U. K. and South Carolina (Britain). (بريطاليا)
14— American Central Corporation.
15— Atlanta & Saint Andrews Bay Rall Way Co.
16— Atlantic Transportation Co.
17— Bay Harbour Warehouse Corporation.
18— Cartonajes International, S. A. and Its Subsidiary Cartonera Del Calles S. A.
19— Davol International Ltd. 890, So. Oyster Bay Road, Inc. Gardiner Boom Co. Guadeloupe International Paper Co.
20— Ip Western Sales Tnc.
21— Inland Distributors Ltd.
22— International Logging Corp.
23— International Navigation Ltd.
24— International Paper Antilles N. V. (جزر الانتيل)
25— International Paper (Cellulose) Ltd.
26— International Paper (Cellulose) S. A.
27— International Paper Company of Africa (Pty) Ltd. (افريقيا)
28— International Paper Company (Asia) Ltd. (آسيا)
29— Bahamas International Paper Company (Asia Ltd. Delware (جزر البهامس)
30— International Paper Co. (Europe) Ltd. (اوروبا)
31— International Paper Co. (Deutschland) (هولندا)
32— International Paper Single Service Ltd.
33— Linerboard Serving Ltd.
34— International Paper Enviromental Protection Inc.
35— International Paper (Espana) S. A. (اسبانيا)
36— International Paper Export Corp.
37— International Paper Finance N. V. (هولندا)
38— International Paper (France). (فرنسا)
39— International Paper Realty Corp.

40 International Records Corp.

41 Long Bell Petroleum Co. Longview, Portland. (بريطانيا)

42 Northern Pallway Co.

43 Martinique International Paper Co.

44 - Montagne Machine Co.

45 Papeo Inc.

46 Apelera International S. A.

47 Philips Brook Improvement Co. Ltd.

48 Puerto Rigan International Paper Co. Ltd.

49 - Puerto Rico Container Co. Ltd.

50— Silea — Societe " International ", Lavona Zione Carta Affine S. P. A. (ايطاليا)

51— Societe Civile Immobillere Les Semesres Montcalde.

52— Societe Mediterraneenne D'Emballages.

53 - Societe Normanse De Carton Ondulebarrez.

54— Southern Elecal and Pipe Fitting Corp.

٢ — سريان احكام الحظر المفروض على الشركة الكندية : " Masonite Canada Ltd. "
على شركتها الفرعية : Ctp Panelboaris Limited

سابعا — شمول الحظر المفروض على التعامل مع الشركة الانجليزية : J. Lyons & Co. Ltd.
وكافة فروعها وخصوصا شركتها الفرعية الانجليزية : Overseas Trading Corp.
العلامات التجارية :

1 - - Symbol.
2 — Lyons Tea.
3 — Suneresh.

ثامنا — ادراج اسم الباخرة الانجليزية « Smith Point » على القائمة السوداء بصفة مستديمة على اعتبار انها كانت تحمل الجنسية الاسرائيلية تحت اسم « Hehaluz » .

تاسعا — ادراج اسم الباخرة الليبيرية « Ares » على القائمة السوداء وذلك لرسوها في الموانيء الاسرائيلية .

عاشرا — ادراج اسم الباخرة اليونانية « Anemos » على القائمة السوداء وذلك بسبب تأجيرها الى شركات اسرائيلية .

احد عشر — يسري الحظر المفروض بموجب هذا القرار على جميع الشركات والبواخر الوارد ذكرها فيه اعتبارا من التاريخ المحدد له ان وجد والا فيعتبر الحظر ساري المفعول من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية، على ان لا يطبق على البضائع التي يثبت انها شحنت من مصدرها الى الاردن قبل تاريخ نفاذ الحظر .

اثنى عشر — الاعتمادات البنكية المفتوحة لاستيراد اية بضاعة من منتجات الشركة المشمولة بالحظر او بواسطتها ، يجب ان تلغى من البنوك كلما امكن ذلك ، على انه لا يجوز تجديد تلك الاعتمادات اذا انتهت مدتها قبل الشحن بأي حال من الاحوال .

وزيـــر
المالية / الجمارك
سالـم مساعده

الأطبـاء

١ — لقد صرحت للأطباء التالية اسماؤهم بمزاولة مهنة الطب البشري في المملكة الأردنيه الهاشمية على ان يعملوا في الجهة المبينه ازاء كل منهم حسب القانون

وزير الصحة
الدكتور زهير ملحس

اسم الطبيـب	الكفاءة العلميـة	الجامعـة	الجنسيه	مكان العمل
جمال طاهر الخطيب	بكالوريوس طب وجراحه	الاردنيـة	اردني	مستشفى الجامعة الاردنية
نعيم محمود العـدلي	«	«	«	مستشفى الجامعـة الاردنية
باسم سلطي أبو نويصر	«	«	«	«
فؤاد عبد الحميد الصوري	«	«	«	«
هلال عامر عبوشي	«	غرناطـه	«	عيادة خاصة بمدينة عمان
حلمي حسين ابو عليـا	«	الأردنيـة	«	«
سعيد حسن شاهين	«	بغـداد	«	وزارة الصحـة.
محمد خليل أبو الرب	«	عين شمس	«	«
فوزي أحمد عبد اللطيف	«	البنجـاب	«	عيادةخاصة بلدة الصوالحه
وضاح جعفر هاشم	«	الأردنيـة	«	مستشفى الجامعة الأردنية
سمير نديم الطيان	«	عين شمس	«	«
خليل الياس غندور	«	لينغراد	«	«
زاهي زكي الحسن	دبلوم طب وجراحـه	زستوف /موسكو	«	عياه خاصة بمدينة عمان
أنور محمد شحاده	بكالوريوس طب وجراحه	ايطاليا	«	وزارة الصحـه
محمد علي خليل الأرناؤوط	«	الأردنيـة	«	مستشفى الجامعة الأردنيـة
موسى محمد حمدين	«	رومـا	«	عياده خاصة بمدينه عمان
ابراهيم عبد السلام لقاطة	«	«	«	الضفة الغربيـه
أحمد خليل فوده	«	الاسكندريـة	«	وزارة الصحة
سليمان نعيم حسين العسعس	«	الزقازيـق	«	«
عبد المنعم عناز الطيطي	«	الأزهر	«	عياد خاصة بمدينة عمان
يوسف صالح يوسف سرحان	«	طنطـا	«	«
ابراهيم حسين عبد الله	«	القاهرة	«	«
محمد أحمد محمد سماحه	«	الأردنيـه	«	القوات المسلحـة
شحده عبد الواحد الزاغ	«	بلد الولـيد/امـانيا	«	وزارة الصحـة
سهيل مصباح الزميلي	«	الأردليـة	«	عيادة خاصه بمدينة عمان
أمين احمد أمين الجيوسي	«	الجامعة الأردنيـة	«	«
صالح طعمـه الداوود	«	«	«	عياده خاصه بمدينة عمان
نبيل نصر الله	«	الجامعة الأمريكيه	«	مستشفى الجامعة
وصفي جليل شعبان	«	معهد مهندك الحكومي	«	عيادة خاصه بمدينة عمان
نبيل قسطندي قسيسيه	«	نابـولي	«	«
صبحي احمد ابو ساره	«	برشلونـه	«	عيادة خاصة بمدينة الزرقاء
محمود خليف الزيود	«	الجامعة الأردنيه	«	عياده خاصة بمدينة المفرق
جورج وديع امسيح	«	«	«	عياده خاصة بمدينة عمان
نايف محمد عقل	«	«	«	عياده خاصة بمخيم البقعه

تشجيع الاستثمار

استعرض مجلس الوزراء تنسيبات لجنـــة تشجيع الاستثمار المتخذه في جلستها رقم (٨٥) تاريخ ١٩٨٠/٦/٢٨ والوارده بموجب كتاب معالي وزير الصناعة والتجاره رقم ٧٢٢٩/٢/٣١/٦٢٠ تاريخ ١٩٨٠/٧/١٤ وقرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٧/١٦ الموافقة عليها بشكلها الذي وردت فيه كما يلي :ـــ

أ ـــ الموافقة على اعتبار المشاريع التالية مشاريع (اقتصادية مصدقة) ومنحها الاعفاءات المنصوص عليها في المـــواد (١٣، ١٦، ١٩) من قانون تشجيع الاستثمار رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٢ :

١ ـــ الشركة الاردنية لصناعة الالبسه الجاهزة المساهمة المحدودة/مشروع صناعة الالبسه الجاهزة للرجال والنساء والاطفال بمافي ذلك ملابس(الجينز)من مختلف انواع الاقمشة/المنطقة الصناعية/السلط/البحيرة محافظة البلقاء

ب ـــ الموافقة على اعتبار المشاريع التالية مشاريع (اقتصادية) ومنحها الاعفاءات المنصوص عليها في المادة (١٣) من قانون تشجيع الاستثمار المذكور . :

١ ـــ شركة الشرق الاوسط للزراعة والتجارة المساهمة المحدودة / مشروع انتاج علب تنك لتعبئة المواد الغذائية سعة ٣٨٠/٢٠٠ غم وادي الضليل ـــ خارج محافظة العاصمة .

٢ ـــ شركة مطعم القدس/مشروع انتاج بوظه على انواعها / قطنه الشمالي / محافظة العاصمة

٣ ـــ الشركة العالمية للخرسانة سابقة الصب المساهمة المحدوده / مشروع انتاج جسور واعمـده وقطع للواجهات خرسانه مسلحه سابقة الصب / الرجيب / عمان محافظة العاصمة

٤ ـــ شركة الاتحـاد للصناعات الفنية المحدوده (شركة مساهمـة خصوصية) / مشروع انتاج اوعيـــة تعبئة من الكرتون والبلاستيك ودفاتر مدرسية ومطبعة / خربة حنينا / لواء مادبا / محافظة العاصمة .

٥ ـــ شركة ايتم وحسن للمخابز الالية / مشروع انتاج خبز ومعجنات / الزرقاء / محافظة العاصمة

٦ ـــ فندق رام الله لصاحبه السيد محمد عبد العزيز فلاح / شارع الامير محمد / طلعة الدوار الثالث

حـ ـــ الموافقة على طلبات المشاريع القائمة التالية :ـــ

١ ـــ شركة مصانع المنتجات الفخارية المساهمة المحدودة / مشروع انتاج انابيب فخاريه ، طوب ناري طـوب زخرفه . . الخ / ماركا/محافظة العاصمة . (الطلبات المقدمـــة بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٧ و ١٩٨٠/٦/٧) والخاصة باعفاء لوحة كهربائية للتشغيل الا توماتيكي وفرق اجور شحن طوب ناري ومـواد عازله وفرق سعر طوب ناري ومواد عازله .

٢ ـــ شركة اسامه خوري واولاده/مشروع انتاج الواح حديدية مضلعه ومقاطع حديدية على اشكال وقياسات مختلفة / صويلح / محافظة العاصمة (الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٩) والخاص بتعديـــل سعر رافعة شوكية عدد (٢) حمولة كل منهما (٢/٥) طن واعفاء فرق السعر .

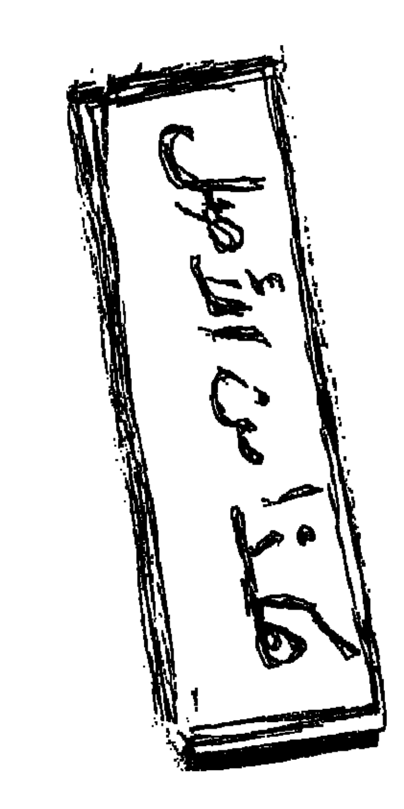
ـــ شركة المطاحن ومعامل المعكرونه الحديثة / شارع المحطه / عمان / محافظة العاصمة (الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٠/٥/٣١) والخاص باعفاء آلات واجهزه لازمة لاستكمال المشروع .

٤ ـــ فندق جيرو سالم هاوس / الجبيهة / عمان / محافظة العاصمة (الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٠ والخاص باعفاء اجهزه وادوات لازمة لاستكمال تجهيز الفندق وتعديل اسعار مواد كان جرى اعفاؤها

جدول الامراض السارية الشهري عن شهر ايار عام ١٩٨٠

المرض / المركز	عمان	مادبا	الزرقاء	اربد	عجلون	الاغوار الشماليه	الرمثا	جرش	المفرق	الاجفور	السلط	الشونة الجنوبية	الكرك	الطفيله	العقبــة	المجموع
التهاب سحايا	١			١												٢
نيفوئيـــد	١	٤		٣	٢	٢										١٢
بارا تيفوئيد	٨		٢													١٠
دفتريا	١															١
دزنتري	٢									٣			٢			٧
ملاريا وافده	١٠											٣				١٣
ابو كعب	١٢٨	١	١١	٦	١١	٥	١	٤٧	٣	١	٣		٢٥	٢	٢	٢٥٦
برقـــان	٢	١	٢								١		٢		٢	١٠
حصبـــه	٥		١										٢	١		٩
سعال ديكي	٢٣	٣	٥	١١			٢	٩		٢			٣			٥٩
جدري مائي	٧٨	٢	٢٣	٢		١	٣	١٥	٦		١٣		٣	٥	٢	١٥٣
حمى قرمزيه	١٤		٤	٣				٢								٢٣
جـــرب	٦							٤		٢١				١١		٤٢

وزير الصحة
الدكتور زهير ملحس





٥ – السيد عطا علي عبد اللطيف / مشروع انتاج بوظـــه افرنجيه مشكاله / بيادر وادي السير / محافظة العاصمة (الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢) والخاص باعفاء اجهزة لغرفة التبريد .

٦ – شركة جرايسه اخـــوان / مشروع انتاج عصير الفواكه والمركزات / النقيره / سحاب / محافظة العاصمة (الطلب المقدم بتاريخ١٣/٤/١٩٨٠) والخاص باعفاء ماكنة تعقيم وانابيب تمديد ستيناس ستيل و قطع غيار

٧ – شركة مصنع زنون للبلاستيك/مشروع انتاج مواسير وعلب كهربائية وكعاب ونعال احذية من البلاستيك وادي الحداده / عمان / محافظة العاصمـــه (الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٧) والخاص باعفاء ماكنة حقن عدد (١) وقوالب عدد (٦)

٨ – شركة مصنع البلاستيك الاهلي/مشروع انتاج عبوات بلاستيكية وادوات مختلفة من البلاستيك والميلامين / قرية اللبن / محافظة العاصمه (الطلبات المقدمـــة بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٤ و ١٩٨٠/٦/٨) والخاص باعفاء آلات واجهزة لازمة لخط انتاج حاويات اللبن والبوظة

٩ – الشركة الاردنية الافرنسية للمنتجات الرخامية المساهمة الخاصة المحـــدودة / مشروع انتاج رخام صناعي وادوات صحية / عين الباشا / محافظة البلقاء (الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٧) والخاص باعفاء مواد لازمة لصناعة هنجر مساحته (١٨٠٠) م٢

١٠– شركة الفنادق السياحية الاردنية المساهمة المحدوة / فندق الاردن كونتنتال / عمان (الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٠/٥/٦) والخاص باعفاء فرق كميات واسعار ادوات واجهزه ولوازم

١١– الشركة العربية للشاريع/ فندق كراون/طبحين الغربي / عمان (الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٠/٦/٣) والخاص بالغاء اعفاء اجهزة واعفاء الات واجهزة بدلا منها واعفاء معدات بركة سباحه

١٢– شركة سامي صوالحه/فندق شيراتون / الشميساني/ عمان (الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٥) والخاص بتغيير كمية زرافيل بنفس القيمة المعفاه سابقا مع اعفاء اجور الشحن على هذه الكمية .

امر دفاع رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٠

صادر عن وزير التموين

استنادا الى الصلاحيات المخولـــة الى بموجب امر الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ واستنادا الى نص المادة الخامسة من نظام الدفاع (نظام الامن الاقتصادى) رقم (٦) لسنه ١٩٣٩ اقرر ما يلي :–

اولا : – تحدد اسعار بيع المشروبات الغازيه المعلبه والمستورده بانواعها المختلفة مثل البيبسي ، السفن آب والكرش في جميع انحاء المملكة للمستهلك بـ ١٠٥ فلس للعلبة الوحدة سعة ١٠ اونصه مبرده لبريدا كافيا ؛

ثانيـــا :– يكون السعر المذكور اعلاه سارى المفعول اعتبارا من تاريخ ١٩٨٠/٧/١٦ ؛

ثالثـــا : – كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه .

وزير التموين

د . جواد العناني

امر دفاع رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٠

صادر عن وزير التموين

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب امر الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ . واستنادا الى نص المادة الخامسة من نظام الدفاع (نظام الامن الاقتصادى) رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ . اقرر ما يلي :–

اولا / يحدد سعر بيع مساحيق الغسيل التالية الذكر انتاج شركة الكيماويات الحديثـــة / كما في جميع انحاء المملكة كما يلي ، –

النوع والتعبئة	الوزن الصافي / كغم	السعر النهائي للمستهلك ف	د
١) اوكى علبه كرتون	٣	٧٩٠	١
٢) اوكى سطل بلاستيك	٣	٩٨٠	١
٣) اوكى سطل بلاستيك	٥	٨٨٠	٢
٤) داش سطل بلاستيك	٣	٦٦٥	١
٥) داش سطل بلاستيك	٥	٤٥٥	٢
٦) داش كيس نايلون	٣	١٦٠	١

ثانيا / يعتبر هذا الامر سارى المفعول اعتبارا من تاريخ ١٩٨٠/٧/١٧ .

ثالثا / تستثنى عمليات البيع لدكان الجنـــدي ودكان الامن العام والمؤسسة الاستهلاكية المدنية من هـــذه الاسعار وتخضع للتعاقد الذي يتم مباشرة مع الشركة .

رابعا / على الشركة المذكورة اعلاه والمنتجة لهذه الانواع التقيد بالمواصفات المعتمده من قبل وزارة الصناعة والتجارة.

خامسا / يلغي هذا الامر اي امر دفاع او قرار سابق يتعارض مع مضمونة .

سادسا / كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه .

وزير التموين

د . جواد العناني

امر دفاع رقم (٧) لسنة ١٩٨٠

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

عملا بالصلاحيات المخــولة الي بمقتضى نظام الدفــاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ وبناء على توصية المكتب الرئيسي لمقاطعة اسرائيل اقرر منع دخول وتداول الكتاب المسمى « لاتتركوني هنا وحدى » في المملكة الاردنية الهاشمية وهو من تأليف الكاتب المصري احسان عبد القدوس .

فارجو من السلطات المختصة تنفيذ ذلك .

عمان في ١٤٠٠/٩/١١ هـ

الموافق ١٩٨٠/٧/٢٣

مراقب المطبوعات العــام

احمد العتــوم

قرار رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٦ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد محمد فيصل عرفــات ناصر الدين والوثائق التاليــة المرفقة به :ـ

١ ـ شهادة البكالوريوس في التجارة / شعبة المحاسبة من جامعة دمشق لعام ٦٤/ ٦٥ .

٢ ـ شهادة خدمة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة تثبت بأن السيد محمد فيصل عرفات ناصر الدين قد شغل الوظائف التالية في الوزارة المذكورة .

الوظيفــة	الدرجــة	المــدة
محاسب	السابعة	٩٦٦/٤/١ ـ ١٩٦٩/٦/١٤
محاسب	السادسة	٩٦٩/٦/١٥ ـ ١٩٧٢/٥/١١
رئيس قسم محاسبه	السادسة	١٩٧٢/٥/١٢ ـ ١٩٧٢/١١/١٥
رئيس قسم محاسبه	الخامسة	١٩٧٢/١١/١٦ ـ ١٩٧٦/٦/١٥
رئيس قسم محاسبه	الرابعة	١٩٧٦/٦/١٦ ـ ١٩٧٩/٨/١٥
رئيس قسم محاسبه	الثالثة	١٩٧٩/٨/١٦ ـ ١٩٨٠/٥/٣١

حيث استقال من الخدمة اعتبارا من ١٩٨٠/٦/١ وقبلت استقالته .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد محمد فيصل عرفات ناصر الدين اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون ورفع هذا القرار الى عطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضــو
محاسب قانوني

عضــو
رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة

عضــو
وكيل ديوان المحــاسبة

عضــو
وكيل وزارة الصنــاعة والتجارة

رئيس اللجنــة
وكيل وزارة المالية

مصدق

رئيس ديوان المحاسبة

قرار رقم (١٤) لسنة ١٩٨٠

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ٢٩٨٠/٦/٢٦ عقدت اللجنــة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد عادل عبد الرحمن زواتي والوثائق التالية المرفقة به: ـ

١ ـ شهادة الماجستير في العلوم / الادب العربي من الجامعة الاميركية في بيروت سنة ١٩٤٥ .

٢ ـ شهادة خبرة من ديوان المحاسبة مؤرخة في١٩٨٠/٦/١٩ تثبت بان السيد عادل زواتي قد شغل في ملاكه الوظائف التالية :ـ

أ ـ رئيس مدققين بالدرجة الثانية من ١٩٦٧/١/٢١ ـ ١٩٦٩/٥/٣١ .

ب ـ مساعد وكيل ديوان المحاسبة اولى / ب من ١٩٦٩/٦/١ ـ ١٩٧٢/٢/٣٠ .

جـ ـ مساعد وكيل ديوان المحاسبة اولى / أ من ١٩٧٢/١٢/٣١ ـ ٩٨٠//١١ حيث احيــل على التقاعــد اعتباراً من ١٩٨٠/٢/١٢ .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعــلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد عــادل عبد الرحمن زواتي اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ج) من المادة الثالثة من القانون المذكرر ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضــو
محاسب قانوني

عضــر
رئيس قسم التجاره بوزارة الصناعة والتجارة

عضــو
وكيل ديوان المحاسبة

عضــو
وكيل وزارة الصناعة والتجارة

رئيس اللجنة
وكيل وزارة المالية

مصدق

رئيس ديوان المحاسبة

قرار رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٦ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد علي محمد الشمايلة والوثائق التالية المرفقة به :--

١ — شهادة الدراسة الثانوية العامة لسنة ١٩٦٨ .

٢ — سجل خدمات الموظفين رقم ٩٢٠ الصادر عن وزارة المالية يفيد بان السيد علي محمد الشمايله قد شغل الوظائف التالية في ملاك الدولة :—

أ — محاسب في وزارة المالية من ١٩٥٧/٧/١ — ١٩٦٦/٣/١٥ ،

ب — مدير مالي في الاذاعة من ١٩٦٦/٣/١٦ — ١٩٧١/٦/٣٥ .

جـ — مساعد مدير الاذاعة من ١٩٧١/٧/١ — ١٩٧١/٨/١٥

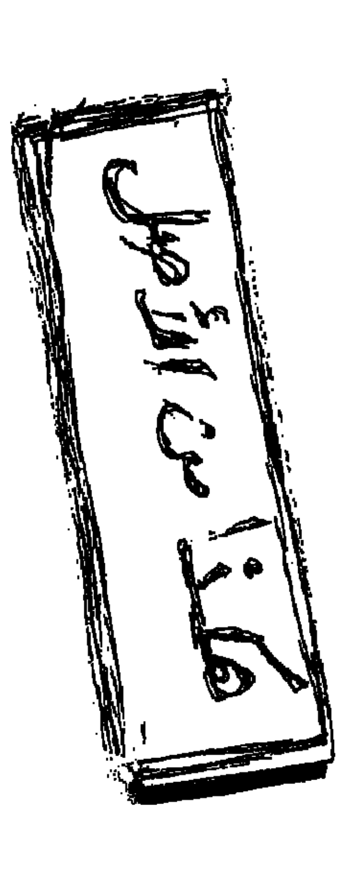
د — مدير مالي في وزارة الاوقــاف من ١٩٧١/٨/١٦ — ١٩٨٠/٦/٤ حيث احال نفسه على التقاعــد اعتبارا من ١٩٨٠/٦/٥ .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجــوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد علي محمد الشمايله اجازة لمزاولة مهنــة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (جـ) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضو محاسب قانوني	عضو رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة	عضو وكيل ديوان المحاسبة	عضو وكيل وزارة الصناعة والتجــارة	رئيس اللجنة وكيل وزارة المــالية

مصدق

رئيســس ديوان المحاسبــة



المحامون الشرعيون

دفــع السادة المحامون المذكوره اسماؤهم ادناه رسوم المحاماه الشرعيه عن سنة ١٩٨٠

قاضي القضـــاه
ابراهيم القطان

١ . . طالب اسماعيل كريم النهار
٢ . مسعود عبد الله محمد صالح
٣ -- جميل النجــار

الأعلانات

اعــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة المنهل/الفرع في اليوم الخامس عشر من شهر تموز لعام ١٩٨٠ تحت رقم (٢٧) وفقا لنظام دور الحضانه رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

وزير التنمية الاجتماعية بالوكالة
عمر النابلسي

اعــلان

يعلن انه تم اغلاق دار حضانة دنيا الاطفال/ جبل التاج وفق نظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ والتي كانت مسجلة تحت رقم (٥٠) تاريخ ١٩٧٩/١٢/٨ .

وزير التنمية الاجتماعية بالوكالة
عمر النابلسي

اعــلان

يعلن أنه في اليوم العاشر من شهر تموز سنة ١٩٨٠ تقرر تعديل المادة ١٢ من طلب تسجيل مستشفى الامراض الصدريه بالمفرق الذي سجلت بموجبه جمعية مصبح النــور للامراض الصدرية تحت رقـــم ٢٩٠ على النحو التالي : (لدى حل المؤسسه) (جمعية مصبح النور للامراض الصدرية/المفرق) أو توقفها عن أعمالها أو انسحابها من الاردن لاي سبب من الاسباب تؤول الاموال الثابته والمنقولة الى خزينة المملكة الاردنيه الهاشمية) .

يسري هذا التعديل على قطعة الارض رقم ٦٦ من حوض رقم ٣ من أراضي قرية الفدين/قضـاء المفرق ومـــا سينشأ عليها من أبنية كما يسري على كافة الاموال الثابته والمنقوله للمؤسسة (جمعية مصبح النور للامراض الصدرية/ المفرق) منذ تأسيسها وحتى انسحابها او حلها أو توقفها عن أعمالهــا في الاردن

وزير التنميه الاجتماعيه بالوكالة
عمر النابلسي

اعـــلان

يعلن أنه في اليوم الثلاثون من شهر تموز سنة ١٩٨٠ عن الغاء تسجيل جمعية المانونيت المركزية/الضفه الشرقيه والمسجلةلدي وزارة التنمية الاجتماعيه تحت رقم(١٥٠) بتاريخ ١ تموز سنة ١٩٦٨ بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وبذلك تلغي الاتفاقية المعقودة بين حكومة المملكه الاردنية الهاشمية وجمعيةالمانونيت المركزيه والمعقودة في اليوم السابع من شهر حزيران سنة ١٩٦٨ .

وزيـــرة
التنمية الاجتماعية
انعـــام المفتي

اعـــلان

تسجيل جمعيـــه تعاونيـــة

يعلن ان الجمعية التعاونية لعصر الزيتون وتصنيعه وتسويق منتجاته في منطقة عصيره القبلية محدودة المسؤولية نابلس قد سجلت تحت رقم (٩٢٢) بموجب الماده الخامسة من القانون المؤقت رقـم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعـــدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونيه رقـــم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم العشرين من شهر تموز سنة ١٩٨٠ .

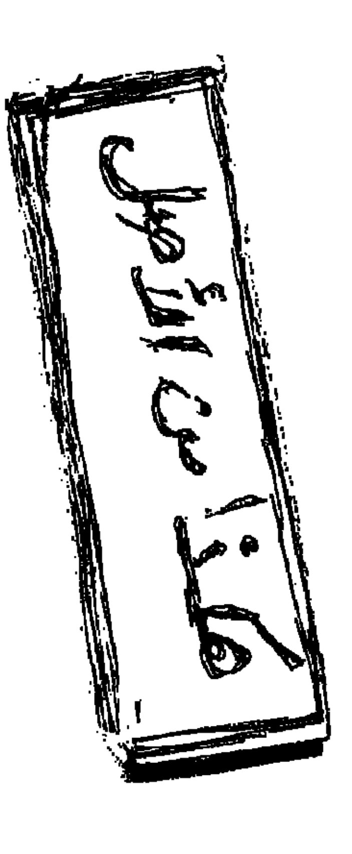
مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

اعـــلان

تسجيل جميعـــه تعاونيـــة

يعلن ان جمعية اسكان الغزالي التعاونية محدودة المسؤوليه/عمان قد سجلت تحت رقم (٩٢٣) بموجب الماده الخامسة من القانون الموقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الثالث والعشرين من شهر تمـــوز سنة ١٩٨٠ .

مدير عام المنظمه التعاونيه الاردنيه
حسن النابلسي



اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع المبينة بالكشف المرفق قـــد مضى على وجودهـــا اكثر من ثلاثة اشهر في مستودعات الجمارك و لم يراجع بها احد .

لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية عملاً باحكام المادة (٥٥) من قانون الجمارك والمكوس .

مدير جمرك عمان
احمد عبدالعزيز

المحتـــويات	العدد	صاحب البضاعة
افلام سينمائية	٢	سهيل الياس
اشرطة تسجيل	٣	نويل جـــورج
اشرطة تسجيل	٢٣	يوسف غندور
افـــلام	٢	الانتاج الفني
افـــلام	٢٩	الشركة العربية للانتاج
فلـــم	١	بان امريكان
فلـــم	١	بان امريكان
افـــلام	٧	شركة الشروق للانتاج
فلـــم	١	
فلـــم	١ فيديو	بسام الحجاوي
اشرطـــة	١	اذاعة جـــدة

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان ان السيارة المبينة مواصفاتها ادناه قد مضى على وجودها في مستودع السيارات مدة تزيد على ثلاثة اشهر لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية عملا باحكام المادة (٥٥) من قانون الجمارك والمكوس.

مدير جمرك عمان
احمد عبد العزيز

النوع	الاســـم	الموديل	المستودع
فيـــات ١٢٤	مجهـــول	بـــلا	٥٢٦٣/سيارات ١٩٧٠/٦/٩

اعــــــلان

يعلن مدير جمرك عمان ان البضاعة المبينة ادناه قد مضى على وجودها في مستودعات الجمارك مدة تزيد عن ثلاثة اشهر . لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وذلك عملا باحكام المادة (٥٥) من قانون الجمارك والمكوس

مدير جمرك عمان

احمد عبد العزيز

البضاعــة	الكميــة	اسم مالكها
اقمشه تركيبية مختلفة	٤٢٠ ثوب	عبد الله مضحي الرحيل ورفقاه
شرشف كتان	٤٩ شرشف	«
اقمشه مختلفه	دكه	«

اعــــــلان

يعلن مدير جمرك عمان ان السيارات المبينة مواصفاتها ادناه قد مضى على وجودها في مستودع السيارات مــدة تزيد على ثلاثة اشهر لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحــد من تاريخ نشر هذا الاعــلان في الجريدة الرسمية عملا باحكام المادة ٥٥ من قانون الجمارك والمكوس.

مدير جمرك عمان

احمد عبد العزيز

النوع	الاسم	الموديل	رقم المستودع
فيات ١٢٥	مجهول	١٩٧١	٣١١٤/سيارات تاريخ ٦/٤/١٩٨٠
بونتياك	«	١٩٧٨	٣١٤٥/سيارات تاريخ ٧/٤/١٩٨٠
مازدا ٩٢٩	«	١٩٧٧	٣١٤٦/سيارات تاريخ ٧/٤/١٩٨٠
مازدا ٩٢٩	«	١٩٧٦	٣١٤٤/سيارات تاريخ ٧/٤/١٩٨٠
B.M.W لون ازرق	«	١٩٧٥	٢٨٦٠/سيارات تاريخ ٧/٤/١٩٨٠
نصف مقطوره	مازن هاشم شعبان	١٩٦٣	١٠٧٤٦/سيارات تاريخ ٣٠/٩/١٩٧٩
١٤٠٨٠ كويك			

مطالبات

اعــلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريه رقم ١١/١٩٧٣ يرجى من الشركات التالية اسماؤها المبادرة الى دفع رسوم الجامعة المستحقة عليهــا عن السنوات المبينــة في الكشف المرفق خلال مدة اقصاها ستون يوما من تاريخ نشر الاعلان ، وكل من يتخلف عن الدفع تتخــذ بحقه الاجراءات القــانونيه.

وزير الماليه

اسم الشركة	القيمة فلس	القيمة دينار	نوع المطالبه
معرض كوجاك للالبسه الجاهزه	—	٣٠	رسوم جامعه عن ٧٨/١٩٧٩
شركة فرحان ابو حمدان	—	٢٥٠	« «
شركة واصف الخاروف	—	١٥٠	رسوم جامعة عن ٧٦،٧٧/١٩٧٨
شركة فلسطين للتجارة والتعهدات	—	١٠٠	رسوم جامعة عن ١٩٧٩
شركة عنبتاوي وزرقا التجارية	—	٢٠٠	رسوم جامعة عن ١٩٧٨،١٩٧٩
شركة بكري اخوان	—	٥٠	رسوم جامعه عن ١٩٧٧

اعــلان

يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية ام جوزه التعاونية/م . ع السلط المبادرة الى دفع مــاهو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنضطر آسفيـن للحجز على اموالهم عملا بالمادة (٦/ب) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريه رقم (٦) لسنة ١٩٥٣.

مدير عام المنظمه التعاونية الاردنيه

حسن النابلسي

الاسم	المبلغ
احمد عبد الكريم المصري	٤٣٨٫٨٤٥
محمد عوده ابو رمان	٤٥٦٫٦٥٠

قـــرار امهـــال

صادر عن بداية عمان

الى المتهم فتحية محمد حسن عبد الله من عمان مجهول محل الاقامة صادر بالقضية الجزائية رقم ٣٩/١٧١ .
عملا باحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة السرقة خلافا لاحكام المواد (٤٠٤) واذا لم تسلمي نفسك خلال هذه المدة تعتبرين فارة من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة مادمت فارة من وجه العدالة وتحرمين من التصرف بها وتمنعين من اقامة اى دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام لتعهدين فيه بعد ذلك باطلا
وأنني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

قـــرار امهـــال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم مصباح جمعه سليمان المشري فار من وجه العدالة صادر بالقضية الجزائية رقم ٨٠/١٩٣
عملا باحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة التزوير خلافا لاحكام المواد (٢٦٠ ، ٢٦٥) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة مادمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اى دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .
وانني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

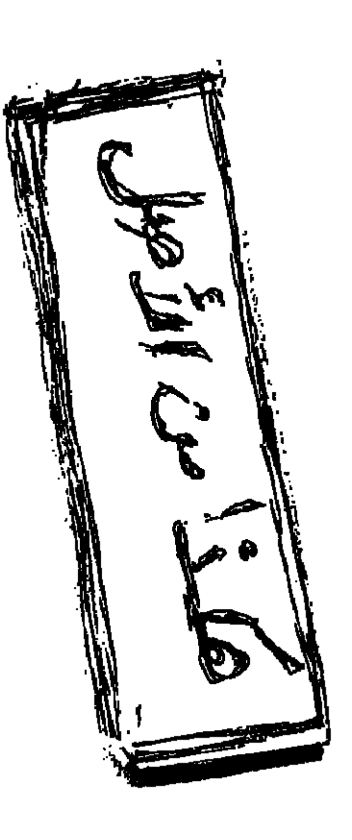
رئيس محكمة جنايات عمان

قـــرار امهـــال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم الكسندر نقولا لاسيوس لبناني الجنسية فار من وجه العدالة .
صادر بالقضية الجزائية رقم ٨٠/١٠٦
عملا بأحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة السرقة خلافا لأحكام المواد (٤٠٤ عقوبات) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .
واني آمر كل فرد من افراد الأمن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان



قـــرار امهـــال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم رزق ابراهيم خليل القسيس من غزة فار من وجه العدالة .
صادر بالقضية الجزائية رقم ٨٠/١٣٣
عملا بأحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة أيام مـن تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة التزوير خلافا لأحكام المواد (٢٦٠ ، ٢٦٥) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومه ما دمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .
وأني آمر كل فرد من افراد الأمن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

قـــرار امهـــال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم نافذ علي محمد من غزه فار من وجه العدالة .
صادر بالقضية الجزائية رقم ٨٠/١٣٣
عملا بأحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة أيام مـن تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة التزوير خلافا لأحكام المواد (٢٦٠ ، ٢٦٥) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .
وأني آمر كل فرد من افراد الأمن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

قـــرار امهـــال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم جمال محمد حسن عبد الجواد من غزة فار من وجه العدالة .
صادر بالقضية الجزائية رقم ٨٠/١٠٣
عملا بأحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة أيام مـن تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة التزوير واستعمال مزور خلافا لأحكام المواد (٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٥) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .
واني آمر كل فرد من افراد الأمن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

قــــــرار امهــــال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم محمد ابراهيم خليل القسيس من غزه فار من وجه العدالة .

صادر بالقضية الجزائية رقم ١٣٣/ ٨٠

عملا بأحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة أيام مـــن تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمـــة التزوير خلافا لأحكـــام المواد (٢٦٠ ، ٢٦٥) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

وأنني آمر كل فرد من افراد الأمن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

صدر في ١٩٨٠/٧/٨ م   رئيس محكمة جنايات عمان

القرار والحكم

محكمة الجنايات الكبرى

الصادر من قبل الرئيس السيد جميل خلف حدادين والعضوين السيدين مشهور حسن علاء الدين زعترو

المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

الحسين بن طلال المعظم

أحالت محكمة التمييز الموقره هذه القضية الى محكمتنا بموجب قرارها رقم /١٦ تاريخ ٢٨/ ٩٨٠/٥ الصادر في القضية الجنائية رقم ٨٧/ ٨٠ النظر فيها من قبل هيأة غير الهيأة التي اصدرت الحكم الاول عملا بالمادة ٢٩٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية واجراء المحاكمة مرافعه واصدار الحكم المقتضى وذلك بعد ان قررت محكمة جنايات اربد في حكمها الصادر بتاريخ ٩٨٠/٢/١٨ بأن شهادة المجنى عليها خضره محمود هي شهادة كاذبه .

وبالمحاكمة الجارية علنا بحضور المدعي العام والمتهم تلي قرار محكمة التمييز رقم / ١٦ تاريخ ٢٨ /٥ / ٨٠ المدعي العام طلب اتباع قرار محكمة التمييز والمتهم طلب اتباعه ايضا ثم ترافع المدعي العام وكرر اقواله السابقة اما المتهم فقد طلب براءتـــه .

وبعد التدقيق واستعراض كافة البينات المقدمة في هذه القضية نجد محكمتنا ان البينـــة الرئيسية التي قدمتها النيابة على الواقعة الجنائية هي اقوال المشتكية لذا فأن محكمتنا ستنظر الى هذه البينة بعين الحيطة والحذر اما اقوال بقية شهود النيابة وحيث ان اقوالهم سماعية منقولة عن المشتكية لذا فاننا سنقيم هذه الاقوال على ضوء النتيجة / التي نتوصل اليها بالنسبة لاقوال المشتكية .

من الرجوع الى القضيـــة الجنائية رقم /١١٢/ ٧٩ نجد بان محكمة جنايـــات اربد قد اصدرت قرارا بتاريخ ٨٠/٢/١٨ يقضى بان اقوال الحدثه خضره محمود خربوش التي ادلت بها لدى مدعي عـــام محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ١٧ /١٢/ ٩٧٩ في القضية الجنائية التحقيقيـــة رقم ٧٩/٦٠ هي اقوال كاذبه ولا تمت الى الحقيقة بصلة وحيث ان هذا الحكم اصبح قطعيا وحاز قوة الشيء المحكوم فيه وحيث ان الحكم المبرم هو عنوان الحقيقـــة وحيث ان اقوال المدعوه خضره محمود لدى مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى هي البينـــة الرئيسية في القضية الجنائية رقم /٨٧/ ٨٩ وحيث ان هذه الاقوال قد تحقق كذبها وعدم صدقها لذا فأن محكمتنـــا تتجاوز هذه الاقوال وتسقطها من عداد البينة

وحيث ان اقوال بقية شهود النيابة هي اقوال سماعية منقولة عن المشتكية فان الاقوال تتهاوى وتتهدم لانهيار الاسوار الذي بنيت عليه مما يستدعي استبعادها وعدم التعويل عليها وحيث ان المشتكيـــة قد ذكرت في اقوالها امام محكمتنا بتاريخ ٩٧٩/٤/١٠ على ص ١ وما بعدها من محضر المحاكمة في القضية الجنائية رقم ٧٩/٨٧ بأن والدها لم يعتد عليها بأي فعل وان خالها المدعو محمد ناصر خربوش هو الذي شجعها وحرضهـــا على تقديم شكوى ضد والدها بأنه هتك عرضها وحيث ان محكمتنا تقتنع بأقوال هذه الشاهده وتصدقها فعليه وسندا لما تقدم وعملا باحكام المادة /٢/٣٣٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية نقرر براءة المتهـــم محمد حسن خربوش مما اسند اليه والافراج عنه فورا ان لم يكن موقوفا او محكوما لداع اخر وتطبق احكام المادة/ ٢٩٨ من قانون الاصول الجزائية بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

قرارا وجاهيا قابلا للتمييز صدر وافهم علنا باسم حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم في ١٩٨٠/٦/١١ م .

القرار والحكم

محكمة الجمارك البدائية

الصادر من قبل الرئيس السيد هاني النبر والعضو السيد يوسف فريحات والعضو السيد مفضي عبد القادر

المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظم

اسندت النيابة العامة الجمركيـــة للمشتكي عليه محجـــم زيد دميثان المجالي من الكرك جرم التهريب عملا باحكام المادتين ١٤٧ و ١٤٩ من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ .

وذلك ان المشتكي عليه المذكور اعلاه قد ادخل الى البلاد سياره من نوع فيات بموجب رخصة ادخال غير انه وبتاريخ ٩٧٩/١٢/٣ ضبطت الجهات المختصـــة هذه السيارة في غور الذراع / الكرك وكانت تحمل رقم ٢٢٢١٤/ الاردن خصوصي وهو مزور ومهربه من الرسوم الجمركية .

وبالمحاكمة الجارية علنا بحضور مدعي عام الجمارك وغياب المشتكي عليه المتبلغ بواسطة النشر في الجريدة الرسمية حيث قررت محكمتنا اجراء محاكمتـــه غيابيا . وبعد تلاوة لائحة الاتهـــام قدم المدعي العام بينة النيابة والمكونـــة من المبرزات ن / ١ ون / ٢ ون /٣ والشاهدين خالد عبد الحليم العواد ويوسف دميثان الصرايره وختم بذلك المدعي العام بينة النيابة وطلب بمرافعته ادانة المشتكي عليه وفق لائحة الاتهام .

التدقيق تجد المحكمة ان الظنين كان قد ادخل بموجب رخصـــة الادخال المؤقت للسيـــارات رقم ١٣١٥٨١ تاريخ ٩٧٤/١٢/٢٧ سيارة فيات خصوصي تحمل لوحة تسجيل سويسرية وقد تم تمديد اقامة السيارة لغاية ١٩٧٦/٩/١٧ الا ان الظنين قام بالتصرف بالسيارة ببيعها بموجب سند بيع منظم لدى كاتب عدل الكرك بتاريخ ٧٥/١/٤ محفوظ بالمبرز ن / ١ دون اعلام السلطات الجمركية بذلك او اخذ موافقتها . وبناء على ملاحقـــة الجمارك تم ضبط السيارة موضوع الدعوى وايداعها مستودع جمرك عمان . والمحكمة على ضوء البينات الوارده في هذه الدعوى ترى ان الظنين قد تصرف بالسيارة خلافا لاحكـــام الفقرة ٢٢ من المادة ١٤٧ من قانـــون الجمارك والمكوس وان استعمال الرقم المزور ٢٢٢١٤ على هذه السيارة وعدم القيام بالتخليص عليها او تصديرها لمدة تزيد على اربعة سنوات . يشكل دليلا على نية التهريب لدى الظنين . لذا تقرر المحكمة استنادا للمادة ١٤٧ من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ٩٦٢ مصادرة السيارة موضوع الدعوى . وتقرر استنادا للمادة ١٤٩ من نفس القانون تغريم الظنين مبلغ ٥٢٧ دينارا و ٥٠٠ فلسا وهو يعادل القيمة بما فيها الرسوم حيث تخضع سيارة الفيات من موديل ٩٦٨ للبند ٢/٨٧/و/ه من التعريفة بنسبة ٣٠٪ يضاف لذلك ٤ ٪ استيراد ١ ٪ ضريبة اضافية لسنـــة ٩٦٩ + ٥ر٤ ٪ رسوم اضافية موجودة ½ ٪ شؤون اجتماعية + ٥ر٤٪ امانات الدوائر الاخرى .

كما تقرر المحكمة الحكم على الظنين بالرسوم والنفقـــات ان وجدت حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر بتاريخ ٩٨٠/٦/٣٠ باسم حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم .

صورة عن الأصل

مذكـرة دعـوى ثانيـة

(اخطار)

صادرة عن محكمة حقوق بداية عمان

الى محمد حماد عقله من الكرك اصلا وسكان الزرقاء / مجهول محل الاقامه حاليا .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية عمان يـوم الخميس الواقع ١١/٩/٩٨٠ الساعه ٩ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العـام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الـذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

مذكـرات جلـب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة

عليهم فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية

الاسم	المحكمـة	التاريخ	الساعة	الجـرم
سعد محمد ابراهيم	بداية جزاء عمان	١٩٨٠/٨/٢٧	٨	جزائيـة
محمد محمد بيومي	"	١٩٨٠/٩/١١	"	"
ابراهيم صالح موسى حسين	بداية جزاء الزرقاء	١٩٨٠/٨/٢١	"	الايذاء
عبد الله محمد نوفل	"	١٩٨٠/٨/٢٧	"	مخالفة سير
خليل عبد القادر مصطفي	صلح الزرقاء	١٩٨٠/٨/٢١	"	شيك بدون رصيد
احمد علي حسين قعدان	"	"	"	"
محمد توفيق احمد	"	"	"	"
عوده عتيف العطوي	بداية جزاء السلط	١٩٨٠/٨/٢٠	"	جزاء
محمد عبدالهادي	"	١٩٨٠/٨/٢١	"	الجزاء مخالفة قانون تنظيم المدن
متعب حرب مشيرع الحجايا	بداية جزاء معان	"	"	السرقة
محمد عبد الله يوسف اليواليز	"	"	"	"
حسن توفيق لمسلم الدين	صلح الطفيله	١٩٨٠/٨/٢٦	"	التسبب بالايذاء
فلاح بصيص عيد التواجره	"	"	"	السير
عمر علي سليمان	"	"	"	"
عيسى محمد الحاج القواسمي	محكمة الجمارك البدائية	١٩٨٠/٩/٢٥	"	التهريب
سميح عبد الله بني هاني	"	"	"	"

تبليغ احكام جزائية

صادرة عن محكمة بداية جزاء عمان

بحق المحكومين المذكورين بادناه والمجهولي محل الاقامة

المشتكي	المشتكي عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم
الحق العام	وليد فؤاد ضو	الاحتيال	٧٩/١٢/٢١	الحبس ٣ سنوات وغرامه ٥٠ دينار والرسوم
"	عبدالرحيم محمد عبدالمهدي العضايله	"	٩٨٠/١/٣٠	الحبس ٦ اشهر وغرامه ١٠ دنانير والرسوم
"	مهدي محمد ابراهيم	ايذاء	٩٧٩/٦/١٧	اسبوع واحد والرسوم
"	محفوظ عبد الغني سيد احمـد	"	٠٩٧/٦/١٧	"
"	شعبان محمود احمد	"	"	"
"	ابراهيم عبد العزيز	"	"	"
"	قاسم حسين قاسم	"	"	"
"	ابراهيم محمد قاسم	"	"	"
"	محمد موسى احمد ابراهيم	"	"	"
"	عبد سلوم ظاهر	"	"	"
"	احمد جباره ويدعى احمد حيدر	الاحتيال	"	الحبس ٦ اشهر وغرامه ١٠ دنانير والرسوم
"	عمر عبد الكريم ابو حجله	"	١٩٧٩/٦/٥	الحبس ٣ اشهر والرسوم
"	عبد الناصر عبد الرزاق الحمود	السرقه	١٩٧٩/٦/٤	اعتقاله مدة سنه بدار تربية احداث اربد
"	يوخن بل جبر هارد	التزويـر	٩٧٩/٧/٢٩	وضعه بالاشغال الشاقه مدة ٣ سنوات والرسوم
"	بيرند فارل ميني	"	٩٧٩/٧/٢٩	وضعه بالاشغال الشاقه مدة ٣ سنوات والرسوم
"	نبيله عبد الله عبد الرحمن	الشهادة الكاذبه	٧٩/١١/٢٦	اعتقالها سنه في دار تربية احداث معان
"	زكي سليمان نصرالله البوريني	استعمال مزور	٧٩/١٢/٣٠	وضعه بالاشغال الشاقه مدة ٣ سنوات والرسوم
"	راغب عبد المعطي ابو راس	التزوير	٧٩/١٢/٢٦	"
"	عفان جمعه كساب	استعمال مزور	٧٩/١٢/٣٠	وضعها " " " " " " "
"	عيسى ابراهيم عيسى المكحل	السرقـه	"	الحبس سنه واحده
"	محمد عبد الفتاح محمد الشافعي	استعمال مزور	"	وضعه بالاشغال الشاقه مدة ٣ سنوات والرسوم
"	خلدون ابراهيم محمد خليفه	تسبب بالوفاه	٩٧٩/٩/٢٦	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
"	حماده ابراهيم محمد خضر	السرقـه	٩٧٩/٩/٣٠	وضعه بالاشغال الشاقه مدة ٣ سنوات والرسوم
"	فايز محمد مصطفى	"	٧٩/١٠/٢٠	"
"	تيسير يوسف محمد	"	٧٩/١٠/١٦	"
"	سعد يعقوب	"	"	"
"	عبد الله سلامه الشراري	تسبب بالوفاه	٩٧٩/١٠/٣	الحبس سنه واحده والرسوم
"	ابراهيم موسى ظاهر	السرقه	٧٩/١٠/١٦	وضعه بالاشغال الشاقة ٣ سنوات والرسوم
"	توفيق احمد موسى	"	٩٨٠/٣/٢٣	الحبس سنه واحدة والرسوم
"	ديفيد وليم جرانت	تسبب بالوفاه	٩٨٠/٣/٣٠	الحبس ستة اشهر والرسوم

صفحة من الأصل

خلاصة احكام جزائية
صادرة عن محكمة صلح جزاء عمان

اسم المشتكي	اسم المشتكي	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم
الحق العام	عبد الكريم سليمان	سير	٧٩/١/٢٥	غرامه ثلاثة دنانير والرسوم
"	زهير محسن حسن صالح	"	٧٩/١/٢٥	"
"	طالب حسن محمد	"	٩٧٩/١٢/٢٥	"
"	ربحي احمد سالم	"	٩٧٨/١٢/٢٨	"
"	يوسف خميس خليل	"	"	"
"	عواد حسن محمود محمد	"	٩٧٩/١/٢٥	غرامه عشرة دنانير والرسوم
"	احمد ابراهيم احمد	"	٩٧٨/١١/٢٣	"
"	حسن شعبان ابراهيم	"	٩٧٨/٩/٢٨	"
"	عمر عبد الله اسعد	"	"	"
"	جهاد صالح اسعد	"	٩٧٨/١١/٢٦	"
"	جمعه رشيد حمدان	"	٩٧٨/٨/٣٠	"
"	ابراهيم موسى خليل	"	٩٧٨/١٠/٢٦	"
"	علي عبدالله سلامه ابو رمان	"	٩٧٨/٩/٢٨	"
"	روبين علي محمد	"	٨٧٩/٣/٢٩	غرامه ثلاثة دنانير والرسوم
"	محمد عوده محمد	"	٩٧٩/٢/٢٢	"
"	محمد مبارك عبد الوهاب	"	٩٧٨/٩/٢٨	"
"	سالم رابح احمد	"	٩٧٩/١/٢٥	"
"	عيد سليمان ابو الخيل	"	٩٧٩/٢/٢٢	"
"	يوسف محمد محمد	"	٩٧٩/٣/٢٩	غرامة عشرة دنانير والرسوم
"	احمد محمود عبد النبي	"	"	"
"	سليمان سالم عبد الكريم	"	"	"
"	هاني نجيب الصباغ	"	٩٧٩/٢/٢٢	"
"	محمد صالح محمد الخطيب	المقامره	٩٧٩/٥/١٧	"
"	زهدي ابراهيم زيد الله	صحه	٩٧٩/٥/١٦	"
"	اسعد محمد اسعد السيوف	سير	٩٧٩/٣/٢٩	"
"	ابراهيم احمد شحاده	"	"	"
"	علي عبد اللطيف علي الجيلاني	"	"	"
"	عدنان علي سعيد	"	"	"
"	احمد محمد رشيد	"	٩٧٩/٢/٢٢	"
"	محمد عبد القادر عبد الرحيم	"	٩٧٩/١/٢٥	"
"	قازم البرق	عمل	٩٧٩/٣/١٢	"
"	فخري سليمان يوسف	سير	٧٨/١٢/٢٨	"
"	نور الدين عبد الله عبد الرحمن	"	٧٨/١١/٢٣	"
"	رجب اسماعيل محمود	"	٧٨/١٢/٢٨	"
"	صالح سالم ابو هديب	"	٩٧٩/٣/٢٩	"
"	علي خالد عامر الغولي	"	٩٧٩/٣/٢٥	غرامه ثلاثة دنانير والرسوم
"	مصطفى شكري شاكر	"	٩٧٩/٢/٢٥	"
"	رضوان علي طالب	"	٩٧٨/٦/٢٢	"
"	محمد سامي مثقال الفايز	"	"	"

اسم المشتكي	اسم المشتكى عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم
الحق العام	عبد الله سليمان عياد	سير	٧٨/١١/٢٣	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
"	فتحي عبد الهادي محمود	"	"	" "
"	ربحي احمد سالم ابو جراد	"	"	" "
"	محمد عزات ابراهيم	"	"	" "
"	عباس محمد قاسم	"	"	" "
"	ابراهيم يوسف شحاده	"	٧٨/١٢/٢٨	" "
"	علي عبد الله سلام	"	٧٨/١٠/٢٦	" "
"	خليل محمد خليل	"	"	" "
"	محمد محمد كامل ابراهيم	"	٧٧/١٢/٢٩	" "
"	جبر علي ابراهيم	"	٧٨/١١/٢٣	" "
"	محمد عطوان عايد	"	٧٨/١٢/٢٨	" "
"	احمد فرهود احمد	"	٧٨/١٢/٢٨	" "
"	صفوان شفيق حدادين	"	٧٨/١٢/٢٨	" "
"	محمد محمود حسين	"	٧٩/١/٢٥	" "
"	ظاهر محمد صالح	شك	٧٩/١/١٥	" "
فايز علي عيسى علي	عرفات صادق رشيد	سير	٧٨/١٢/٢٨	حبس سنه وغرامه خمسون دينار والرسوم
الحق العام	فوزي حسن سليمان	"	٧٨/١٠/٢٦	غرامه ثلاثة دنانير والرسوم
"	محمود جميل العايد	"	٧٨/١٢/٢٨	" "
"	علي عبد محمود الحبل	"	٧٨/١٢/٢٨	" "
"	فواز محي الدين احمد	"	٧٨/١٢/٢٨	" "
"	محمد عبد الرحمن شاهين	"	٧٨/١١/٢٣	" "
"	سميح فخري الحبش	"	٧٨/١٠/٢٦	" "
"	عمر سامي يوسف	"	٧٨/١٠/٢٦	" "
"	جمال عبد العزيز سليمان	"	٧٨/٧/٢٧	" "
"	علي عبد الحميد عوده الله	"	٧٨/١٢/٢٨	" "
"	احمد صابر علي يعقوب	"	٧٨/١١/٢٣	" "
"	محمد كامل محمد موسى	"	٧٨/١١/٢٣	" "
"	فاعور فالح ابو حبيب	"	٧٨/١١/٢٣	" "
"	فهمي محمد ابراهيم	"	٧٨/١١/٢٣	" "
"	سميح خميس سعيد شعبان	"	٧٨/١١/٢٣	" "
"	حسين اسماعيل سليمان	"	٧٧/١٢/٢٩	" "
"	عادل يوسف سلامه سالم	"	٧٧٩/٢/٢٢	غرامه ثلاثة دنانير والرسوم
"	موسى عليان جابر	"	٧٧٩/٢/٢٢	" "
"	حسن ابراهيم عبد نصار	"	٧٨/١١/٢٣	" "
"	فلاح عبد الفتاح رمضان	"	٧٨/١/٢٥	" "
"	رجب اسماعيل محمود الشوابكة	"	٨/١٢/٢٨	غرامة دينارين والرسوم
"	علي عبد الرحمن الطهارده	"	٧٨/٤/٢٦	غرامه ثلاثة دنانير والرسوم
"	الياس فريد سليم حداد	"	٧٨/٩/٢٨	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
"	عطا ابراهيم محمود	"	٧٨/٧/٢٧	" "
"	تيسير عواد فلاح الدعجه	"	٧٨/٦/٢٢	" "



اسم المشتكي	اسم المشتكى عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم
الحق العام	صلاح محمد غياب	سير	٧٨/١١/٢٣	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
"	تركي سليمان فرحان	"	"	"
"	فريد محمود فلاح ابو السعود	"	٧٩/١/٢٥	"
"	مصطفى شحاده محمد	"	٧٩/٢/٢٢	"
"	صبري مصطفى عثمان	"	٧٨/١/٢٣	"
"	سليمان علي محمود	"	٧٩/١/٢٥	"
"	محسن محمود محمد	"	"	"
"	حامد محمد حامد	"	٧٩/٣/٢٩	"
"	كريم جوده الشاعر	"	"	"
"	ابراهيم محمد سالم بكر	"	٧٨/٩/٢٨	"
"	فايز موسى مصطفى	"	٧٩/٣/٢٩	"
"	احمد فلاح صالح	"	٧٨/١١/٢٣	"
"	عوض محمد عوده ابو رمان	"	٧٩/٣/٢٩	"
"	فايز محمد الفوزان البركات	"	٧٩/٢/٢٢	"
"	محمد احمد خليل	"	٧٩/١/٢٩	"
"	ابراهيم محمد شعبان	"	"	"
"	حسن محمد احمد السيد	"	٧٧/٨/٢١	"
"	علي محمد عبد المنعم	"	٧٨/١٠/٢٦	"
"	ارمين فؤاد عطالله	"	٧٧/٨/٢١	"
"	عقل يوسف احمد	"	٧٨/٩/٢٨	"
"	احمد عبد القادر احمد	"	"	"
"	نايف محمود محمد مفلح	"	٧٨/١١/٢٣	"
"	عبد المجيد احمد العبد الله	"	"	"
"	وليد حسن غزلان	"	٧٨/١٠/٢٦	"
"	سليم يوسف سليمان عماري	"	٧٨/٧/٢٧	"
"	فتحي محمد عبد الله	"	٧٨/١١/٢٨	"
"	محمد اسماعيل ابراهيم	"	٩٧٨/١١/٢٣	"
"	عايش عبد مسلم	"	٩٧٨/١٠/٢٦	"
"	حسن سالم حسين	"	٧٨/١٢/٢٨	"
"	منير عبد الحليم الجيلاني	"	١٩٧٨/١١/٢٣	"
"	عمر مصطفى عمر	"	"	"
"	محمد عاصم بشيرعبد اللطيف	"	١٩٧٩/١٠/٢٦	"
"	محمد عبد القادر ابراهيم	"	"	"
"	محمد سالم عبد القادر	"	٧٨/١١/٢٣	"
"	سليم محمود ابو القاسم	"	٧٨/١٠/٢٦	"
"	فؤاد ابراهيم عبد الاحمد	"	٩٧٨/٧/٢٧	"
"	منصور عواد ابو رمان	"	١٩٧٩/١/٢٥	"
"	سالم عبد الكريم قطيشات	"	"	"
"	محمود عوده مصطفى علي	"	١٩٧٨/١٠/٢٦	"
"	فالح سليمان حفال	"	١٩٧٨/٨/٢٤	"

اسم المشتكي	اسم المشتكى عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم
الحق العام	عوض مناضل نهاد	سير	١٩٧٩/١/٢٥	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
"	محمد حمدان السمرين	"	٧٨/١١/٢٣	"
"	محمود عبد الله سليمان	"	"	"
"	محمود عبد الكريم خميس	"	٧٨/١٠/٢٦	"
"	محمد مسلم ابو الشوم	"	"	"
"	محمد عوده سليمان	"	٧٩/١/٢٥	"
"	محمد خلف فرحان عليان	"	٧٨/١٢/١٨	"
"	صلاح الدين حسن	"	٧٨/١٠/٢٦	"
"	مصطفى اسماعيل محمد	"	"	"
"	عيسى عبد المهدي الرواشده	"	"	"
"	غالب حسن محمد سعيد	"	٧٨/١١/٢٣	"
"	سمير توفيق رصاص	"	٧٨/١٠/٢٦	"
"	سليمان حسين سليمان	"	٧٨/١١/٢٣	"
"	شرف الدين اسماعيل الرواشده	"	"	"
"	محمد احمد ابراهيم	"	"	"
"	محمد سليمان ابو علاوي	"	"	"
"	عواد فيصل عواد	"	"	"
"	محمد مليح كايد	"	٧٨/٧/٢٧	"
"	سليمان حيدر شاهر	"	٧٨/١١/٢٣	"
"	نافع خليل ابراهيم	"	٧٧/٨/٢١	"
"	فؤاد سليم عوض	"	٧٨/٩/٢٨	"
"	محمد غالب اسماعيل	"	٧٨/١٠/٢٦	"
"	محمد احمد خليل	"	٧٩/٣/٢٩	"
"	خالد وليد حسن	"	٧٧/٨/٢٥	"
"	سليم احمد سليم	"	٧٨/٨/٢٣	"
"	محمد فلاح مفلح	"	٧٨/٣/٢٩	"
"	عمر محمد ذيب	"	٧٩/٦/٢١	"
"	احمد عبد اللطيف قبلان	"	"	"
"	محمد علي محمد سالم	"	"	"
"	فلاح احمد خليل	"	"	"
"	عطا الله طلب مصطفى	"	٧٧/١١/١٧	"
"	عبد يوسف احمد كنعان	"	٧٨/١٢/٢٨	"
"	محمد راتب فانبولات	"	٧٩/١/٢٥	"
"	عوده علي محمد	"	٧٨/١١/٢٣	غرامة عشرة دنانير والرسوم
"	ابراهيم محمد احمد	"	٧٨/١٠/٢٦	"
"	سالم رجب محمد	"	٧٨/١٢/٢٨	"
"	عدنان عوده سليمان	"	٧٨/١١/٢٣	"
"	محمد حسين ابراهيم	"	٧٩/١/٢٥	"
"	عبد الله محمد عبد الله هاشم	"	٧٨/٨/٢٤	"
"	مهيب عيسى الفرج	"	٧٨/١٢/٢٨	"

اسم المشتكي	اسم المشتكى عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم
الحق العام	عبد المنعم محمد علي	سير	٧٨/٨/٢٤	غرامة عشرة دنانير والرسوم
"	صالح حلاق الصالح	"	٧٨/٦/٢٢	"
"	عمر عبد الرحمن محمد	"	٧٨/٩/٢٨	"
"	وليد فهد ابو جابر	"	٧٨/٧/٢٦	"
"	اسامه محمد ابراهيم	"	٧٨/٩/٢٨	"
"	محمود محمد محمود	"	٧٨/٦/٢٢	"
"	حسين عبد الرحمن محمد	"	٧٨/٨/٢٧	غرامة عشرين دينار والرسوم
"	حسين محمد فلاح	"	٧٨/٨/٢٧	غرامة عشرة دنانير والرسوم
"	سليمان مصفى احمد	"	٧٨/٨/٢٤	"
"	عرفات عبد الكريم حسين	"	٧٨/٧/٢٧	"
"	ابراهيم نجيب مصطفى	"	٧٨/٩/٢٨	"
"	فواز حمدان العبد الحسن	"	٧٨/٧/٢٧	"
"	صالح عبدالله صالح	"	٧٨/٧/٢٥	"
"	انور محمود محمد	"	٧٨/٩/٢٨	"
"	خالد راضي ابراهيم	"	٧٨/٨/٢٤	"
"	عمر ابراهيم محمد	"	٧٨/١٢/٢٨	"
"	صبحي احمد خليل	"	٧٨/١١/٢٣	"
"	محمود عبد الحميد ابو غزاله	"	٧٨/١٠/٢٦	"
"	وليد محمد مسلم الزرابيخ	"	٧٨/٧/٢٧	"
"	سليمان عبدالله العوده	"	٧٨/١٢/٢٨	"
"	سلامه ناصر سلامه	"	٧٨/١٠/٢٦	"
"	محمد سالم محيسن	"	٧٧/١٢/١٠	"
"	محمد سليمان عبد الرزاق	"	٧٧/١٢/٢٨	غرامة اربعة دنانير والرسوم
"	منصور موسى راشد عبداللات	"	٧٩/٥/٢٤	غرامة دينارين والرسوم
"	امين جميل عبدالله	"	٧٩/١/٢٥	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
"	مادر الياس جوده	"	٧٨/١١/٢٣	"
"	خليل حسن عبد الفتاح	"	٧٩/١/٢٥	"
"	خليل احمد محمد	"	٧٧/٩/٢٩	"
"	محمد حسين سليمان	"	٧٩/٣/١٩	"
"	فؤاد ابراهيم عبد الرحمن	"	٧٩/١/٢٥	"
"	عيسى سالم مهاوش	"	٧٩/٢/٢٢	"
"	احمد محمد علي الحديدي	"	٧٩/٩/٢٨	"
"	محمد احمد الحاج	"	٧٧/٩/٢٩	"
"	امين الياس هلاس	"	٧٩/٤/٢٦	"
"	احمد يوسف احمد	"	"	"
"	احمد محسن علي الجراجره	"	"	"
"	خير ورهام المفلح	"	٧٩/٢/٢٢	"
"	بدر حسين عبد الفتاح	"	٧٩/٣/٢٩	"
"	نايف علي عطاالله	"	"	"
"	جمعه مصطفى عبدالله	"	٧٩/١/٢٥	"

اسم المشتكي	اسم المشتكى عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم
الحق العام	محمد احمد عبدالله	سير	٧٩/٢/٢٢	غرامه ثلاثة دنانير والرسوم
"	زياد عبد الفتاح محمد	"	"	"
"	مصطفى هاني مصطفى	"	٧٩/١/٢٥	"
"	محمد محمود سليمان	"	"	"
"	يونس محمود محمد	"	"	"
"	عباس محمد قاسم	"	"	"
"	جميل محمد احمد غنام	"	٧٨/١٠/١٦	"
"	ابراهيم خليل ابراهيم	"	٧٨/٨/٢٤	"
"	عبد الله الحاج احمد	"	٧٩/٤/٢٦	"
"	موسى ابراهيم محمد	"	٧٩/١/٢٥	"
"	احمد حسن عقاب	"	٧٩/٣/٢٩	غرامة عشرة دنانير والرسوم
"	محمد عبدالسلام سمره الحوارني	"	"	"
"	عارف داود عبد اللطيف	"	٧٩/٢/٢٢	"
"	ريكارد واسامه خوري	الايذاء	٧٨/١١/٢٦	"
"	احمد محمد موسى العدوان	سير	٧٩/١/٢٥	"
"	نايف عبد الرحمن علي	"	٧٨/٩/٢٨	"
"	علي قايز محمد الفايز	"	٧٩/٢/٢٢	"
"	وليد محمد مهيار	"	٧٩/٢/٢٥	غرامه دينار واحد والرسوم
"	احمد فلاح ارشيد	"	٧٩/٣/٢٩	"
"	يوسف عبد الله احمد	"	"	"
"	احمد جبر محمد محمود	"	"	"
"	محمد الصغير الحاج علي	"	"	"
"	احمد مصطفى محمد الجميل	"	"	"
"	حسين عبد الحفيظ	"	٧٩/١/٢٥	"
"	يعقوب محمد ابراهيم	"	٧٩/٣/٢٩	"
"	عبد الهادي محمد عبد الهادي	"	"	"
"	محمد محمود مرعي	"	٧٩/١/٢٥	"
"	مروان شفيق صادق	"	"	"
"	محمد عادل عبد الفتاح	"	٧٨/١٢/٢٨	"
"	فايز محمد احمد العوض	صدم	٧٩/٣/٣	"
"	صبحي احمد اسماعيل المصطفى	سير	٧٩/٣/٢٩	"
"	وفيق محمد حسين	"	٧٩/٢/٢٢	"
"	عبد الرزاق كايد حمد الله	"	"	"
"	عبد العزيز يوسف	"	٧٩/١/٢٥	"
"	علي فايز حمد الفايز	"	"	"